

قلوب الأمل



● عمره ما يخذك

ومراجعات ليالي الاختبار التواصل مع 50855008 للتسجيل في الدورات الحضورية

2026
سما
SAMA
مذكرات قلب الأمل

www.samakw.net



المادة الدستور وحقوق الإنسان

المادة

الصف الثاني عشر أدبي / علمي

الصف

الدستور وحقوق الانسان (١٢) الفصل الدراسي الأول**الفصل الأول****الشورى والديموقراطية – نظرة تاريخية**

- **علل تكوين الإنسان التجمعات البشرية ؟** - لعدم قدرته على تلبية متطلباته الحيوية بمفرده
- **علل ضرورة وجود سلطة منظمة وقائدة للمجتمع ؟**

١- تحقق مطالب الافراد ٢ - تحل مشكلاتهم ٣- تنظم أعمالهم

- من أساليب إدارة شؤون المجتمع **الشورى** – **الديمقراطية**

أولاً : الشورى :

- **عرف الشورى :** تعني التشاور والاستماع إلى الرأي الآخر

- **من تتوفر فيه شروط الشورى ؟**

- اهل الحل والعقد الذي تتوفر فيهم راحة العقل والإمام بأمور الدين والدنيا

- أول دار أنشئت من اجل الشورى قبل الاسلام **دار الندوة**

- الذي انشأ دار الندوة في مكة قبل الاسلام يسمى **قصي بن كلاب**

- **علل الشورى في الاسلام من السبل المهمة في اتخاذ القرار في المجتمع**

- لان لمبدأ الشورى أثر ايجابي في حياة الفرد والجماعة

- **دلل على ان القرآن الكريم حث على مبدأ الشورى** - نزلت سورة كاملة تسمى (الشورى)

- **دلل على استجابة النبي لأمر ربه بالشورى** او عدد المواقف الذي شاور الرسول فيها أصحابه

- غزوة بدر : اخذ برأي الصحابة ونزل بجوار أبار بدر

- غزوة الاحزاب : اخذ برأي سلمان الفارسي وحفر الخندق

- صلح الحديبية : اخذ برأي زوجه ام سلمة

- **دلل على صحة العبارة الاتية :**

ان الخلفاء الراشدون والصحابة ساروا على نهج الرسول (ص) فتمسكوا بالشورى

- سيدنا ابو بكر الصديق : استشار اصحابه في اي مسألة ليس فيها نص في الكتاب والسنة

- سيدنا عمر بن الخطاب : استشار اصحابه للخروج للشام وبلغ اهتمامه بالشورى ان منع

الصحابة من الخروج من المدينة حينما كان يحتاج مشورتهم

ثانياً – الديمقراطية

- **عرف الديمقراطية :** منهج في الحكم واسلوب في التعامل ووسيلة لتحقيق العدالة

- **اكتب عن الديمقراطية**

- منهج في الحكم واسلوب في التعامل - وسيلة لتحقيق العدالة والمساواة بين افراد المجتمع

- وسيلة لتعامل المجتمعات - تظهر الديمقراطية في المجتمعات البشرية

- معنى الديمقراطية : كلمة يونانية مؤلفة من لفظين (ديموس) تعني الشعب

(و كراتوس) تعني السيادة اي السيادة للشعب وتلفظ باليونانية (ديموكراتيا)

- **المعنى القانوني للديموقراطية :** اي السيادة لمجموع افراد الشعب ووضع القواعد العامة وتنفيذها

- **عدد أشكال الديمقراطية**

١- **مباشرة :** اي يجتمع كل افراد الشعب لاتخاذ القرار وكان يوجد في بعض المدن

اليونانية القديمة صعب تطبيقه حالياً

٢- **غير مباشرة :** ينتخب افراد الشعب من ينوب عنهم ولكن في بعض الامور الهامة

لا بد من استفتاء الشعب مثل تعديل الدستور


- ٣- **نيابية** : ينتخب الشعب عدداً من افراده لينوبوا عنه ويمارسوا السيادة باسمه
- **المعنى السياسي الاجتماعي للديموقراطية** : مشاركة المواطن في تسيير شؤون الدولة من خلال انضمامه لجمعيات النفع العام
- **عرف جمعيات النفع العام** : جمعيات تتكون من افراد يسعون لتحقيق فائدة للمجتمع في اي مجال
- تمتاز جمعيات النفع العام بطبيعتها **التطوعية**
- من امثلة جمعيات النفع العام **جمعية المعلمين** - **الهلال الاحمر** - **جمعية المحامين**

الدستور

- اكبر الجماعات وتضم كل الجماعات تسمى **الدولة**
- كلمة دستور كلمة غير عربية بل **عربية**
- معنى كلمة دستور في المعجم الوسيط **القاعدة يعمل بمقتضاها**
- جمع كلمة دستور **دساتير**
- **عرف الدستور اصطلاحاً** : مجموعة من القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق وحرريات الافراد
- **عرف الدستور قانوناً** : القواعد الخاصة بتعيين وتنظيم وظيفة السلطات العامة السياسية والتي تكون قانون الدولة الاعلى وتستمد منه القواعد القانونية شرعيتها
- القانون الاعلى للدولة يسمى **الدستور**
- في البداية كان موضوع الدساتير تنظيم **شكل الدولة** - **السلطة**
- **عدد وظائف الدستور**
- ١- تحديد كيان الدولة ووجودها القانوني
- ٢- تحديد نوع الحكم وتكوين السلطات
- ٣- بيان اختصاصات السلطات العامة
- ٤- تنظيم الحقوق والحرريات العامة لافراد الشعب
- يطلق على الذي يضع الدستور اسم **المشرع الدستوري** ويسمى **السلطة التأسيسية الأصلية**
- **عرف المشرع الدستوري** : يسمى السلطة التأسيسية الأصلية وهو من يقوم بوضع الدستور
- **عرف السلطة التأسيسية الأصلية** : هي التي تضع الدستور لأول مرة
- **علل يسمى من يضع الدستور السلطة التأسيسية الأصلية** - لأنها تضع الدستور لأول مرة
- الاساس الذي تعمل به السلطات العامة في الدولة ويحدد اختصاصاتها يسمى **الدستور**
- الذي يأتي في اعلى الهرم التشريعي يسمى **الدستور**
- **عرف القانون** : قواعد عامة لتنظيم موضوع معين يصدر عن السلطة التشريعية
- **عرف اللائحة** : قرارات ذات قواعد عامة تصدر عن السلطة التنفيذية
- الكل يلتزم ببوده ويأتي في قمة الهرم التشريعي يسمى **الدستور**
- يتكون الهرم التشريعي من **الدستور** - **القانون** - **اللائحة**
- **علل تعديل الدستور**
- ١- تغير نمط حياة الناس وتعدد حاجاتهم
- ٢- تم منذ فترة طويلة وغير صالح للوقت الحاضر
- **علل تمنع بعض الدول تعديل الدستور**
- ١- تأكيد صيانة الدستور
- ٢- حتى لا يكون عرضة للتعديل المتسرع او الانفعالي
- **علل اختلاف الدساتير بين الدول** - او تختلف الدول في القوانين والانظمة السائدة فيها
- ١- طبيعة كل دولة ونظام الحكم ونوع السلطات فيها
- ٢- المتغيرات التي تحدث من وقت لآخر في الدولة او بين الدول
- ٣- كل دولة تختار الدستور الملانم لها

اذكر انواع الدساتير

- ١- من حيث وجود وثيقة مكتوبة
- ٢- من حيث إجراءات التعديل
- ٣- من حيث محتواها
- ٤- من حيث مدة العمل بها



- تنقسم الدساتير من حيث وجود وثيقة مكتوبة الى **دساتير مكتوبة** - **دساتير عرفية**
- تتبنى معظم الدول الدساتير **المكتوبة**
- **عرف الدساتير المكتوبة** : هي التي يتم فيها تدوين القواعد القانونية الاساسية وتوضع من قبل السلطة التأسيسية الأصلية
- **عرف الدساتير العرفية** : هي التي تضم مجموعة من العادات والتقاليد التي درجت السلطة على ممارستها مدة من الزمن واصبحت عرف متفق عليه
- من امثلة الدول التي تتبنى الدساتير العرفية **الدستور البريطاني**
- تنقسم الدساتير من حيث اجراءات التعديل الى **دساتير مرنة** - **دساتير جامدة**
- **عرف الدساتير المرنة** : هي الدساتير التي تعدل بإجراءات بسيطة وسهلة
- من امثلة الدساتير مرنة التعديل **الدستور القطري ١٩٧٢**
- **عرف الدساتير الجامدة** : هي الدساتير التي تحتاج الى اجراءات شديدة ومعقدة لتعديلها
- **علل تمنع بعض الدول تعديل الدستور** او **تضع بعض الدول اجراءات معقدة لتعديل الدستور**
للمحد من التعديلات الانفاعلية غير المدروسة
- من امثلة الدول التي تتبنى الدساتير الجامدة **الكويت** - **مصر** - **امريكا**
- تنقسم الدساتير من حيث محتواها الى **دساتير مطولة** - **دساتير مختصرة**
- **عرف الدساتير المطولة** : هي الدساتير التي تناقش وتنظم مسائل كثيرة ومتعددة وتفصيلية
- من امثلة الدساتير المطولة **الدستور الهندي ١٩٥٠** - **دستور الاتحاد السوفيتي ١٩٧٧**
- **عرف الدساتير المختصرة** : هي الدساتير التي تقتصر على الموضوعات المهمة دون التفاصيل
- من الدول التي تتبنى الدساتير المختصرة **الكويت ١٩٦١**
- تنقسم الدساتير من حيث مدة العمل بها الى **دساتير مؤقتة** - **دساتير دائمة**
- **عرف الدساتير المؤقتة** : دساتير توضع لفترة زمنية معينة لمواجهة ظروف طارئة محددة
- **علل وضع الدساتير المؤقتة**
- ١- دولة حصلت على استقلالها حديثا
- ٢- دولة تمر بظروف طارئة
- من الدول التي وضعت دستور مؤقت **الكويت عام ١٩٦١**
- **عرف الدساتير الدائمة** : هي الدساتير التي توضع ليعمل بها دون تحديد مدة زمنية لها حتى تظهر الحاجة لتعديلها او إلغائها

الدستور الكويتي

- تبنت الكويت النهج الديمقراطي نهجا سياسيا في دستور عام **١٩٦٢**
- الدستور الكويتي يأخذ بالنظام الديمقراطي وافر ذلك في **المادة السادسة**
- تبنى الدستور الكويتي الديمقراطية في صورتها **النيابية**
- **دلل على الكويت منذ نشأتها اتخذت الشورى والديمقراطية نهجا لها**
- اختارات اول حاكم لها عن طريق مبايعة اهل الكويت
- لم يكن الحاكم ينفرد بالرأي ولكنه كان يستشير وجهاء البلد
- الحاكم الاول للكويت يسمى الشيخ **صباح الاول**
- اول دستور في الكويت كان عام **١٩٢١**
- ارسم مخطط ساهم في تطور الدستور الكويتي



- عدد ملامح اول دستور كويتي عام ١٩٢١
- ١- اول دستور مكتوب
- ٢- احتوى على خمس مواد فقط
- ٣- نقلة نوعية في تاريخ الكويت
- ٤- تم إنشاء مجلس استشاري عن طريق التعيين
- عدد اعضاء المجلس الاستشاري عام ١٩٢١ بلغ ١٢ عضواً
- الدستور الثاني للكويت كان عام ١٩٣٨
- عدد العوامل التي اجتمعت للدستور الثاني عام ١٩٣٨
- ١- صاغه المجلس التشريعي
- ٢- صاغه اعضاء المجلس التشريعي المنتخبين
- ٢- صادق عليه الشيخ احمد الجابر
- ٤- اكثر تطوراً من سابقه
- تم انشاء المجلس التشريعي عام ١٩٣٨
- عدد اعضاء المجلس التشريعي المنتخبين عام ١٩٣٨ بلغ ١٤ عضواً
- تم صياغة الدستور الثاني لدولة الكويت من قبل المجلس التشريعي
- الامير الذي انشأ المجلس التشريعي في الكويت الشيخ احمد الجابر
- الدستور الثالث للكويت عام ١٩٦١
- الامير الذي اصدر الدستور الثالث يسمى الشيخ عبدالله السالم
- علل اصدر الشيخ عبدالله السالم دستور عام ١٩٦١
- لينظم عمل السلطات العامة حتى الانتهاء من الدستور الدائم
- استمر العمل بدستور عام ١٩٦١ لمدة عام واحد
- عدد سمات الدستور الثالث عام ١٩٦١
- ١- اصدره الشيخ عبدالله السالم كدستور مؤقت
- ٢- استمر العمل به لمدة عام واحد
- عدد العوامل التي اجتمعت للدستور الرابع عام ١٩٦٢
- ١- اعده المجلس التأسيسي
- ٢- صدق عليه الشيخ عبد الله السالم دون اي تعديل
- ٣- دل على الثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم
- ٤- الدستور القائم حالياً بالكويت
- الدستور الرابع للكويت عام ١٩٦٢
- الذي اعد الدستور الرابع المجلس التأسيسي
- عدد اعضاء المجلس التأسيسي ٣١ عضواً
- يبلغ اعضاء المجلس التأسيسي المنتخبين ٢٠ عضواً والباقي وزراء معينون
- الامير الذي صادق على الدستور الرابع عام ١٩٦٢ بدون تعديل الشيخ عبدالله السالم
- عدد صفات الدستور الكويتي الرابع ١٩٦٢
- ١- دستور مكتوب
- ٢- من الدساتير الجامدة
- ٥- من الدساتير الدائمة
- ٣- يعد من الدساتير المختصرة
- ٤- تم إلحاق مذكرة تفسيرية شارحة لنصوصه
- ولد الشيخ عبدالله السالم في الكويت عام ١٨٩٥
- توفي الشيخ عبدالله السالم في الكويت عام ١٩٦٥
- تولى الشيخ عبدالله السالم الحكم عام ١٩٥٠
- الحاكم الحادي عشر للكويت يسمى الشيخ عبدالله السالم
- اشتهر الشيخ عبدالله السالم بالحكمة - التواضع - البساطة
- المجلس الذي تولى رئاسته الشيخ عبدالله السالم عام ١٩٣٨ يسمى المجلس التشريعي
- عدد اهم اعمال الشيخ عبدالله السالم على المستويين الداخلي والخارجي
- او - تميز عهد الشيخ عبدالله السالم الصباح بالتطور السياسي والتشريعي وضح ذلك
- ١- إلغاء اتفاقية ١٨٩٩ مع بريطانيا وحصول الكويت على الاستقلال عام ١٩٦١
- ٢- افتتاح اول مجلس للأمة عام ١٩٦٣
- ٣- انضمام دولة الكويت لجامعة الدول العربية عام ١٩٦١
- ٤- انضمام دولة الكويت لهيئة الامم المتحدة عام ١٩٦٣
- تم إلغاء اتفاقية ١٨٩٩ عام ١٩٦١

التطور التاريخي للنظام الديمقراطي في الكويت

- تم اختيار الشيخ صباح الاول حاكماً للكويت عام ١٧٥٢
- النواة الاولى لبداية النظام الديمقراطي في الكويت اختيار الحاكم الشيخ صباح الاول
- **علل كان اختيار الشيخ صباح حاكماً للكويت النواة الاولى للنظام الديمقراطي في الكويت**
- لان عملية المبايعة تمت بأسلوب بسيط خال من التعقيد وبمشاركة جماعية
- **علل اختيار اهل الكويت حاكماً لهم** ١- ليساعدتهم في تسيير امور حياتهم البسيطة
- **اكتب عن العلاقة بين الحاكم ورعيته في بداية نشأة الكويت**
- ١- كان اختيار الحاكم عن طريق المشاورة الجماعية
- ٢- العلاقة بين الحاكم والرعية قائمة على عقد غير مكتوب للحقوق والواجبات
- ٣- عمل الحاكم استقبال الوفود وحل الخلافات بين المتخاصمين
- ٤- الشريعة الاسلامية والأعراف والتقاليد هي المرجعية بين المتنازعين
- **طريقة اختيار الحاكم في الكويت**
- ١- تختار الاسرة الحاكمة احد افرادها ممن يتصف برجاحة العقل والحكمة والعلم
- ٢- يأتي وجهاء البلد وأفراد المجتمع للمبايعة وبذلك يتم الحكم
- **عدد اهم المؤسسات التشريعية في الكويت**
- ١- مجلس الشورى عام ١٩٢١
- ٢- مجلس البلدية عام ١٩٣٢
- ٣- المجلس التشريعي عام ١٩٣٨
- ٤- المجلس التأسيسي ١٩٦١
- تم إنشاء اول مؤسسة تشريعية في الكويت في عهد الشيخ احمد الجابر عام ١٩٢١
- اول مؤسسة تشريعية في الكويت تسمى **مجلس الشورى**
- تم إنشاء مجلس الشورى بناء على رغبة **وجهاء الكويت**
- تم اختيار اعضاء مجلس الشورى عن طريق **الاختيار**
- **علل حل مجلس الشورى**
- **نتيجة للخلافات بين الاعضاء**
- صدر قانون انشاء مجلس البلدية عام ١٩٣٢
- يتم اختيار اعضاء مجلس البلدية عن طريق **الانتخاب**
- اول انتخابات اجريت في تاريخ الكويت انتخابات **البلدية**
- تم إنشاء المجلس التشريعي عام عام ١٩٣٨
- تم إنشاء المجلس التشريعي في عهد الشيخ احمد الجابر
- **علل المطالبة بانشاء المجلس التشريعي**
- ١- **للمشاركة في ادارة شؤون الدولة**
- ٢- **الظروف الخارجية نتيجة الصراع العالمي**
- يتم اختيار اعضاء المجلس التشريعي عن طريق **الانتخاب** و يبلغ عدد اعضائه ١٤ عضواً
- تم حل المجلس التشريعي عام ١٩٣٨
- تم إنشاء المجلس التأسيسي في عهد الشيخ عبدالله السالم عام ١٩٦١
- **علل إنشاء المجلس التأسيسي**
- **ليقوم بوضع الدستور الدائم للكويت**
- تم اختيار اعضاء المجلس التأسيسي عن طريق **الانتخابات**
- بلغ عدد اعضاء المجلس التأسيسي ٢٠ عضو
- جرت انتخابات المجلس التأسيسي في شهر ديسمبر ١٩٦١
- قدم المجلس التأسيسي الدستور للشيخ عبدالله السالم في عام ١٩٦٢
- **علل نهاية مهمة المجلس التأسيسي**
- **الانتهاء من اعداد الدستور وتسليمه للشيخ عبدالله السالم عام ١٩٦٢**
- اول انتخابات نيابية وفق الدستور الحالي كانت عام ١٩٦٣
- تم افتتاح اول مجلس امة كويتي عام ١٩٦٣
- **عدد الخصائص العامة للدستور الكويتي عام ١٩٦٢**
- ١- **(مادته الاولى) الكويت جزء من الامة العربية ولغتها الرسمية اللغة العربية**
- ٢- **(مادته الثانية) الكويت دولة اسلامية**

- ٣- (مادته الرابعة) الكويت إمارة وراثية في ذرية الشيخ مبارك
 ٤- (مادته السادسة) نظام الحكم ديمقراطي يقوم على السلطات الثلاث
 - الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له الشيخ **مبارك الصباح**
 - قررت المادة السادسة من الدستور الكويتي ان نظام الحكم **ديمقراطي**
 - مصدر السلطات في الدستور الكويتي **الامة**
 - عدد السلطات في الدستور الكويتي **ثلاث سلطات**
 - السلطات التي حددها الدستور الكويتي هي **التنفيذية** - **التشريعية** - **القضائية**
 - قام الدستور الكويتي على اساس **الفصل بين السلطات والتعاون لمصلحة الوطن**
 - **علل قام الدستور الكويتي على مبدأ الفصل بين السلطات**
 - رسم طريق ديمقراطي يهدف لمنع التسلط الذي تمارسه سلطة انفرادت بالسلطة

السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي

- **علل انشأ الدستور الكويتي السلطات الثلاث**
 - بسبب تطور الدولة وزيادة عدد السكان
اولاً - السلطة التنفيذية :
 - **عرف السلطة التنفيذية :** الجهة التي تقوم بتنفيذ ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين
 - المادة في الدستور الكويتي التي حددت مهام السلطة التنفيذية **رقم ١٢٣**
 - **عدد صلاحيات واعمال السلطة التنفيذية**
 ١- تسيير امور الحياة وشؤون الدولة
 ٢- دراسة حاجات المجتمع والخطط المستقبلية
 ٣- رسم السياسات العامة للدولة وتنفيذها
 ٤- تقديم مقترحات القوانين للسلطة التشريعية
 - تتكون السلطة التنفيذية من جهازين هما **الامير** - **الوزارة**
 - رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية هو **الامير**
 - **عرف الوزارة (الحكومة) :** تتكون من رئيس الوزراء ومجلس الوزراء
 - المادة في الدستور التي حددت تولي الامير السلطة التنفيذية **المادة ٥٢**
اولاً - الأمير :

- الامير الثامن للكويت الذي حدد الدستور الحكم في ذريته يسمى **مبارك الصباح**
 - المادة في الدستور التي حددت تولي الحكم في ذرية الشيخ مبارك **مادة ٤**
 - اللقب الرسمي لامير البلاد هو **حضرة صاحب السمو أمير البلاد**
 - المادة في الدستور التي تنص على ان الامير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس **مادة ٥٤**
 - يوجد اسلوبان لاختيار الامير في النظام الدستوري الكويتي هما **العادي** - **غير العادي**
 - **عدد حالات تولي منصب الامير بالاسلوب العادي**
 ١- الوفاة ٢- الاستقالة الاختيارية ٣- التنحية لعدم القدرة الصحية بسبب المرض او الشيخوخة
 - **شروط تولي ولاية العهد**
 ١- النسب (من ذرية الشيخ مبارك الصباح) ٢- الذكورة ٥- الاسلام
 ٣- بلوغ سن الثلاثين ٤- الرشد والعقل ٦- القدرة الصحية
 - الشرط الذي لا يمكن تعديله في شروط ولاية العهد **النسب (من ذرية الشيخ مبارك الصباح)**
 - **علل شرط بلوغ ولي العهد ثلاثين عاما كشرط لتولي المنصب**
 - لان الرجل في سن الثلاثين يصبح ناضجا فكريا ويتصرف بعقلانية بعيدا عن الانفعالات والاهواء
 - المدة التي يقوم فيها الامير الجديد بتعيين ولي للعهد خلال **سنة**
 - **اجراءات اختيار ولي العهد**

- ١- يزكي الامير احد افراد الاسرة تتوافر فيه الشروط ويعرض على مجلس الامة في
 جلسة خاصة والموافقة باغلبية الاعضاء ويصدر الامير امر بتعيينه
 ٢- في حال رفض مجلس الامة يرشح الامير ثلاثة تتوافر فيهم الشروط ويقوم
 المجلس بمبايعة احدهم ثم يصدر الامير امرا بتعيينه ولي للعهد

- علل اللجوء للاستلوب غير العادي في تعيين الامير

- ١- خلو منصب الامير دون تعيين ولي للعهد
- ٢- ولي العهد غير قادر على تولي مهام منصبه
- إذا خلا منصب الامير قبل تعيين ولي العهد فإن السلطة يمارسها **مجلس الوزراء**
- مادة ٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ يمارس مجلس الوزراء اختصاصات **رئيس الدولة**
- متى يتم اختيار الامير بذات اجراءات ولي العهد **عند خلو المنصبين الامير وولي العهد**
- المدة التي يجب اختيار الامير فيها في حالة خلو المنصبين تقدر **٨ أيام**

ثانيا الوزارة :**- عرف الوزارة : رئيس الوزراء ومجلس الوزراء**

- مجلس الوزراء مؤسسة تهيم على **مصالح الدولة والشعب**
- الذي يرأس الجهاز التنفيذي بعد **الامير** يسمى **رئيس الوزراء**

- علل اهمية منصب رئيس الوزراء

- ١- بقاء الوزراء مرهون ببقائه وإعفائه وإعفاء لهم جميعا
- ٢- يقوم بترشيح الوزراء
- ٣- يقوم بالتنسيق بين الوزارات على مختلف الأصعدة
- ٤- يرأس جلسات مجلس الوزراء
- ٥- المتحدث باسم الحكومة

- اختيار رئيس الوزراء من اختصاص الامير**- المشاورات التقليدية غير الملزمة لأختيار رئيس الوزراء تتم مع**

- ١- رئيس مجلس الأمة
- ٢- رؤساء الجماعات السياسية
- ٣- رؤساء الوزارة السابقين

- العنصر الثاني من عناصر السلطة التنفيذية ويتراسون وزارات الدولة يسمى الوزراء**- يوجد وزراء بلا وزارة مثل شؤون مجلس الوزراء - شؤون مجلس الأمة****- للوزراء بدون وزارة جميع صلاحيات الوزراء العاديين عدا عدم ادارتهم لوزارات****- الوزراء اعضاء في مجلس الأمة****- حدد الدستور الكويتي عدد الوزراء بالنسبة لاعضاء مجلس الأمة بان لا يتجاوز الثلاث****- عدد اعضاء مجلس الأمة المنتخبين ٥٠ عضواً****- عدد الوزراء بما فيهم رئيس الوزراء لا يتجاوز ١٦ وزير****- علل عدم تجاوز الوزراء ثلث اعضاء مجلس الأمة****- حتى لا يطفى العنصر المعين على العنصر المنتخب****- يتم اختيار جميع الوزراء من بين اعضاء مجلس الأمة او غيرهم****- علل اختيار وزراء من خارج مجلس الأمة****- ادخال عناصر متخصصة للاستفادة من علمهم وخبراتهم في المنصب الوزاري****- علل إعادة تشكيل الوزارة عند بداية كل فصل تشريعي لمجلس الأمة****- تشكيل حكومة متوافقة مع اعضاء مجلس الأمة****- ١- تحقيق التفاهم في العمل تحت قبة المجلس****- طريقة تعيين الوزراء****- ١- ترشيح مجلس الوزراء ممن يرى فيهم الثقة والكفاءة****- ٢- ترفع اسمائهم لأمير البلاد للموافقة عليهم كوزراء ويصدر بذلك مرسوم اميري****- شروط اختيار الوزراء****- ١- كويتيا بصفة اصلية وفقا لقانون الجنسية****- ٢- لا يقل عمره يوم تعيينه عن ثلاثين سنة ميلادية****- ٣- يجيد القراءة والكتابة باللغة العربية****- اذكر الضوابط الخاصة لحماية الوزراء من الشبهات****- ١- عدم جواز الجمع بين المنصب الوزاري واي عمل اخر****- ٢- حظر الدستور على الوزير ان يبرم عقد مع الجهات الحكومية****- يؤدي الوزير قبل ممارسة مهامه القسم مرتين امام الامير - مجلس الأمة****- علل يؤدي الوزراء القسم مرتين قبل ممارسة اختصاصاتهم****- امام الامير باعتبارهم وزراء - امام مجلس الأمة باعتبارهم اعضاء في المجلس****مجلس الوزراء :**

- يتولى رئاسة جلسات مجلس الوزراء **رئيس الوزراء** ويجوز ان يتولاها **الامير**
- مجلس الوزراء مؤسسة تهيمن على **مصالح الدولة والشعب** - **وترسم السياسات**
- شروط سير جلسات مجلس الوزراء على الوجه الاكمل
- ١- سرية جلسات مجلس الوزراء
- ٢- يشترط لصحة الاجتماع حضور اكثر من نصف الوزراء
- ٣- تصدر قراراته بأغلبية الحاضرين
- ٤- عند اتخاذ قرار على جميع الوزراء الالتزام به
- تصدر قرارات مجلس الوزراء بأغلبية اصوات الحاضرين وعلى جميع الوزراء الالتزام به
- تطبيقاً لمبدأ **التضامن الوزاري**
- ١- الوزير الذي لا يتفق مع قرارات مجلس الوزراء أو لا يريد تطبيقها عليه **الاستقالة**
- ٢- الوزير الذي يعارض قرار مجلس الوزراء فعليه الاستقالة طبقاً لمادة الدستور ١٢٨
- يقصد بالظروف العادية في الدولة وجود **مجلس الامة** - **السلطة التنفيذية**
- اختصاصات السلطة التنفيذية التي حددها الدستور **إدارية** - **سياسية** - **قضائية**
- تقوم الوزارة بإصدار قرارات تسمى **اللوائح**
- **عدد الاختصاصات الادارية للسلطة التنفيذية**
- ١- رسم التفصيلات التي تجعل القوانين التي تصدرها السلطة موضع التنفيذ
- ٢- إنشاء القطاعات الحكومية وتنظيمها
- ٣- إصدار اللوائح الضرورية لحماية امن المواطن وصحته
- يجب في جميع الاحوال الاتخالف اللوائح **القوانين** - **الدستور**
- في حالة خروج اللائحة عن احكامها فإنها تلغى بواسطة **القضاء**
- **عدد اهم الاختصاصات السياسية للسلطة التنفيذية**
- ١- جانب محلي : قدرة الامير على حل مجلس الامة وتأجيل جلساته
- ٢- جانب دولي : تتعلق بالجوانب السياسية الخارجية
- **اذكر اهم اختصاصات السلطة التنفيذية في السياسة الخارجية**
- ١- إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- ٢- إقامة العلاقات الدولية وافتتاح السفارات
- يقصد بالاختصاصات القضائية للسلطة التنفيذية اصدار **العفو عن العقوبة** - **تخفيضها**
- **عدد اختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف غير العادية**
- ١- المراسيم بقوانين
- ٢- إعلان الحرب الدفاعية
- ٣- إعلان الاحكام العرفية
- يجوز للسلطة التنفيذية اصدار او تعديل قانون اطلق عليها الدستور **المراسيم بقوانين**
- يجوز للسلطة التنفيذية اصدار المراسيم بقوانين في حالتين **غياب مجلس الامة** - **تفويض مجلس الامة للسلطة التنفيذية**
- **عدد حالات غياب مجلس الامة**
- ١- حل مجلس الامة وقبل تنظيم انتخابات جديدة
- ٢- إجازة المجلس وعدم عقد جلسات
- **الضوابط التي حددها الدستور الكويتي لإصدار المراسيم بقوانين**
- ١- تتم بشكل استثنائي وبصورة مؤقتة
- ٢- تكون هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخير
- ٣- تعرض المراسيم على مجلس الامة لاحقاً وبذلك تكون تحت رقابة المجلس
- الكويت دولة محبة للسلام والسلام هدف الدولة الدستور **المادة ١٥٧**
- حرم الدستور الكويتي الحرب الهجومية في **المادة ٦٨**
- خول الدستور الكويتي السلطة التنفيذية بإعلان الحرب الدفاعية في **المادة ٦٨**
- يجوز للكويت إعلان الحرب الدفاعية عن الوطن العربي في **المادة ١٥٧**
- اعلنت الكويت الحرب على اسرائيل تضامناً مع الدول العربية عامي **١٩٦٧ - ١٩٧٣**
- **عرف الاحكام العرفية** : النظم التي وضعت من اجل مواجهة خطر تتعرض له الدولة قد تكون طبيعية مثل الزلازل او سياسي او اجتماعي مثل الارهاب والحروب
- صدر قانون الاحكام العرفية في الكويت عام **١٩٦٧**
- **عدد الحالات التي يحق فيها للسلطة التنفيذية اعلان الاحكام العرفية**
- ١- اذا تعرض الامن والنظام في الدولة لاي خطر
- ٢- اذا وقع عدوان مسلح على الدولة
- ٣- اذا اوشك عدوان على الوقوع
- ٤- اذا حدثت اضطرابات داخلية
- في حالات الطوارئ يتم اعلان الاحكام العرفية بإصدار **مرسوم**

- اعلنت الاحكام العرفية في الكويت **مرتين**
- المرة الاولى التي اعلن فيها الاحكام العرفية في الكويت بعد العدوان الاسرائيلي **١٩٦٧**
- المرة الثانية التي اعلن فيها الاحكام العرفية في الكويت بعد تحرير الكويت عام **١٩٩١**
- واستمرت **لمدة ثلاث اشهر**

السلطة التشريعية

- السلطة التي تعبر عن المشاركة الشعبية في الحكم تسمى **السلطة التشريعية**
- **عرف السلطة التشريعية** : الجهة التي تقوم بإصدار التشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة سواء في المجال الداخلي أم الخارجي
- الجهة التي تقوم بإصدار التشريعات التي تنظم الحياة تسمى **السلطة التشريعية**
- **علل اهمية السلطة التشريعية**
- ١- تعبر عن المشاركة الشعبية في الحكم
- ٢- الجهة التي تقوم بإصدار التشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة
- تتكون السلطة التشريعية من عنصرين هما **الامير** - **مجلس الامة**
- المادة الدستورية التي تنص ان السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الامة مادة **٥١**
- العنصر المشترك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هو **الامير**
- يتكون مجلس الامة من مجموعتين من الاعضاء **الوزراء** - **أعضاء مجلس الامة**
- اولاً - الوزراء :**

- جميع الوزراء بحكم منصبهم أعضاء في **مجلس الامة**
- الوزراء أعضاء في مجلس الامة بعد تعيينهم **وزراء بالحكومة**
- يجب الا يتجاوز عدد الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الامة **الثلاث**
- يبلغ عدد أعضاء مجلس الامة المنتخبين **٥٠ عضو**
- يجب الا يزيد عدد الوزراء بما فيهم رئيس الوزراء عن **١٦ وزير**
- عدد حقوق الوزراء في مجلس الامة
- ١- حضور الجلسات والمشاركة في المناقشات
- ٢- حق التصويت
- ما الذي يحظر على الوزير أدائه في مجلس الامة
- ١- التصويت على طرح الثقة بأحد الوزراء ٢- عضوية اللجان الداخلية لمجلس الامة
- ثانياً - الأعضاء المنتخبون :**

- **عرف الاعضاء المنتخبون :** هم الاعضاء الذين يتم اختيارهم من قبل الشعب مباشرة عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة
- مشاركة الشعب في الانتخابات التشريعية
- **دلل على مشاركة الشعب في الحكم**
- عدد شروط الناخب
- ١- كويتي الجنسية
- ٢- السن ٢١ عام
- ٣- القيد في جداول الانتخابات
- **علل مواطن كويتي بلغ من العمر ٢١ عام ولا يحق له المشاركة بالانتخابات**
- ١- لم يقيد في جداول الانتخابات
- ٢- صدر عليه حكم بالحبس في جريمة مخلة بالشرف
- ٣- عسكرياً بالجيش او الشرطة
- ٤- صدر عليه حكم بالإفلاس
- يتم فتح التسجيل في الجداول الانتخابية كل عام في شهر **فبراير**

- **عدد شروط الترشح لعضوية مجلس الامة**
- ١- كويتي بصفة اصلية
- ٢- بلغ ٣٠ سنة ميلادية يوم الانتخابات
- ٣- تتوفر فيه شروط الناخب
- ٤- يجيد القراءة والكتابة باللغة العربية
- الجهة التي اسند الدستور لها تقسيم الكويت الى دوائر انتخابية **مجلس الامة**
- **الشروط التي يجب مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية**
- ١- العدالة والمساواة في توزيع الناخبين على الدوائر
- ٢- التقارب الجغرافي للمناطق
- المرشح الذي ينجح في الانتخابات لا يمثل دائرته فقط بل يمثل **الشعب الكويتي**

- اكتب عن المراحل الاربعة لتقسيم الدوائر الانتخابية بالكويت

- ١- المرحلة الاولى : عام ١٩٦٣ عشر دوائر كل دائرة خمس نواب
 - ٢- المرحلة الثانية : عام ١٩٨١ خمس وعشرين دائرة كل دائرة نائبان
 - ٣- المرحلة الثالثة : عام ٢٠٠٦ خمس دوائر كل دائرة عشر نواب للناخب ٤ أصوات
 - ٤- المرحلة الرابعة : عام ٢٠١٢ لكل ناخب صوت واحد بديل من اربعة
- بدأت اول مرحلة في تقسيم الدوائر الانتخابية عام **١٩٦٣**
- بدا العمل بنظام الدوائر الخمس منذ انتخابات عام **٢٠٠٨**
- في انتخابات عام ٢٠١٢ أجريت الانتخابات وفق نظام **الصوت الواحد**
- تم التحول من نظام الاربع اصوات الى الصوت الواحد بعد إصدار **مرسوم ضرورة**
- عدد اختصاصات السلطة التشريعية

- ١- الاختصاص التشريعي
 - ٢- الاختصاص السياسي
 - ٣- الاختصاص المالي
- عرف الاختصاص التشريعي : قدرة السلطة التشريعية على سن القوانين
- يشترك في الاختصاص التشريعي كل من **الامير** - **مجلس الامة**
- (لا يصدر القانون إلا إذا أقره مجلس الامة وصدق عليه الامير) الدستور **مادة ٧٩**
- عدد مراحل إصدار القانون

- ١- الاقتراح
 - ٢- المناقشة والتصويت
 - ٣- التصديق والاعتراض
 - ٤- نشر القانون في الجريدة الرسمية
- الإجراء الاول لإصدار اي قانون يسمى **الاقتراح**
- الاقتراح يكون على شكلين **مشروع قانون** - **اقتراح بقانون**
- الحكومة عندما تقدم قانون يسمى **مشروع قانون**
- احد النواب عندما يقدم قانون يسمى **اقتراح بقانون**

- **علل اهمية مناقشة القوانين في مجلس الامة**
- ١- تفتح المجال امام الاعضاء لمعرفة وابداء الري في المشروع
 - ٢- تمكن الاعضاء من اضافة او حذف او تعديل أجزاء من المشروع
- جلسات مجلس الامة علنية وممكن سرية حسب الدستور **المادة ٩٤**
- عدد الحالات التي يجوز فيها تحويل جلسات مجلس الامة الى جلسات سرية
- ١- طلب الحكومة
 - ٢- طلب رئيس البرلمان
 - ٣- طلب ١٠ أعضاء
- بعد موافقة مجلس الامة على مشروع القانون يرفع للتصديق عليه الى **الامير**
- اذا رفض الامير مشروع القانون وارجع الى مجلس الامة اصداره لابد من موافقة **ثلثي الأعضاء**

- **علل ضرورة نشر القانون في الجريدة الرسمية**
- لإعلام أفراد الشعب بالقانون ومن ثم يمكن محاسبتهم وفقاً لأحكامه
- يتم العمل بالقانون بعد نشره في **الجريدة الرسمية** في الكويت تسمى **الكويت اليوم**
- يتم العمل بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية **بشهر**
- عرف الاختصاص المالي : قدرة السلطة التشريعية على حماية الاموال العامة والمحافظة على الثروات
- عرف الميزانية العامة : تقدير إيرادات الدولة ومصروفاتها خلال فترة معينة
- تقدم الميزانية العامة للدولة لمجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية **بشهرين**
- عرف الحساب الختامي : الإيرادات والنفقات الفعلية خلال السنة الحالية

- الضرائب

- عدد مصادر تمويل الميزانية العامة
- ١- المصادر المتاحة وهي
- إيرادات الدولة من بيع النفط وصندوق الاحتياطي العام - الضرائب
- رسوم السلع والخدمات - أملاك الدولة الحكومية - الاقتراض
- عرف الضريبة : هي فريضة مالية تحددها الدولة ويلتزم بأدائها الممول بلا مقابل لتتمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع

- تنقسم أنواع الضرائب في دولة الكويت الى ضريبة **مباشرة** - **غير مباشرة**
- **عرف الضرائب المباشرة:** ضريبة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد أو صافي الربح
- من أمثلة الضرائب المباشرة التي يتحملها الفرد **ضريبة الدخل**
- **عرف الضرائب غير المباشرة:** ضرائب يتم فرضها على وقائع وتصرفات معينة **أو سلع وبالتالي يدفعها المستهلك في حال شرائه لهذه السلع أو اتخاذه هذا السلوك**
- من الأمثلة على الضرائب الغير مباشرة **الضريبة الجمركية** - **القيمة المضافة**
- مواد الدستور التي تعطي الدولة الحق في فرض الضرائب هي **٢٤ - ٤٨ - ١٣٤**
- العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة مادة في الدستور الكويت رقم **(٢٤)**
- أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون ونظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة مادة رقم **(٤٨)**
- انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاءها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من ادائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون مادة رقم **(١٣٤)**

السلطة القضائية

- العدل اساس **الملك**

- نص الدستور الكويتي على نزاهة القضاة وعدلهم اساس الملك في **المادة ١٦٢**
- يتكون الدستور الكويتي من ثلاث سلطات الثالثة تسمى **السلطة القضائية**
- **عرف السلطة القضائية:** تتولى جميع المحاكم وتصدر الاحكام وفق القانون
- الجهة المسؤولة عن السلطة القضائية تسمى **المجلس الاعلى للقضاء**
- عدد مهام المجلس الاعلى للقضاء
- ١- متابعة شؤون القضاة
- ٢- تعيين القضاة وتحديد درجاتهم وترقياتهم
- ٣- ضمان استقلال القضاء وعدم الإضرار بمصالح القضاة
- نص الدستور الكويتي على مبدأ استقلال القضاء في **المادة ١٦٣**
- **عل أهمية استقلال القضاء**
- ١- لتحقيق العدالة المنشودة دون خوف او تهديد
- ٢- حماية القاضي من تدخل السلطة التنفيذية
- ٣- احيط القاضي بضمانات خاصة احتراماً لشخصه ومركزه
- **عل استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية**
- حتى يكون القاضي مستقلاً بعيداً عن اي تأثيرات ولتحقيق العدالة
- القانون منح القضاة حصانة من التحقيق او القبض عدا حالات **الجريمة المشهودة**
- **عل احيط القاضي بضمانات خاصة حتى في حالات الجريمة المشهودة**
- ١- احتراماً لشخصه ومركزه
- ٢- حتى لا يتم التعدي عليه تحت اي ذريعة
- نص الدستور الكويتي على علنية جلسات المحاكم إلا في الاحوال الاستثنائية **المادة ١٦٥**
- **اهمية علنية الجلسات في المحاكم**
- ١- كفاءة تحقيق العدالة على اكمل وجه
- ٢- إشاعة الطمأنينة في نفوس الافراد
- **عل تحويل الجلسات من علنية الى سرية**
- ١- الموضوعات الاخلاقية التي تؤثر على المجتمع وسمعة أطراف الدعوى
- ٢- القضايا التي تتعلق بأسرار الدولة ومصالحها العليا
- تنقسم المحاكم في الكويت الى مجموعتين **المحاكم العادية** - **المحاكم الخاصة**
- اولاً - المحاكم العادية:**
- **عرف المحاكم العادية:** المحاكم التي تنظر في قضايا الحياة اليومية لفض المنازعات
- عدد القضايا التي تفصل فيها المحاكم العادية
- ١- القضايا التجارية
- ٢- القضايا المدنية
- ٥- القضايا الادارية

٣- القضايا الجزائية**٤- مسائل الاحوال الشخصية**

- تنقسم المحاكم العادية في الكويت الى **ثلاث درجات**

- عدد انواع المحاكم العادية بالكويت

١- محاكم الدرجة الاولى ٢- محكمة الاستئناف العليا ٣- محكمة التمييز

- تنقسم محاكم الدرجة الاولى الى **المحاكم الجزئية** - **المحاكم الكلية**

- عرف المحاكم الجزئية : المحاكم التي تختص بالقضايا البسيطة وتتكون من قاض واحد

- عرف المحاكم الكلية : تختص بباقي القضايا بمختلف انواعها وتتكون من ثلاث قضاة

مع جواز ان تكون من قاض واحد

- عرف محكمة الاستئناف : تتكون من عدة دوائر وكل دائرة من ثلاث قضاة

- **علل اهمية محكمة الاستئناف**

- تختص بالنظر في الطعون التي تقدم ضد الاحكام الصادرة عن المحكمة الكلية بالدرجة الاولى

- اكتب عن محكمة التمييز

١- تتكون من عدة دوائر ٢- تضم كل دائرة خمس قضاة

٣- تعد اعلى محكمة في القضاء العادي وتنتظر في الطعون ضد محكمة الاستئناف

٤- لا تفصل في النزاعات ولكنها تختص بمدى ملائمة الاحكام للقانون

- يطلق عليها حارس القانون الاول وصمام الامان لتطبيق القانون **محكمة التمييز**

- **علل اهمية محكمة التمييز**

١- حارس القانون وصمام الامان لتطبيق القانون بصورة صحيحة

٢- نقض الاحكام الخطأ ٣- عودة القضية الى محكمة الاستئناف او محكمة الدرجة الاولى

ثانياً - المحاكم الخاصة :

- عدد المحاكم الخاصة

١- محكمة الوزراء ٢- المحكمة الدستورية ٣- المحاكم العسكرية ٤- المحاكم العرفية

- عرف النيابة العامة: هي التي تشرف على شؤون الضبط القضائي وتطبيق القوانين وملاحقة المتهمين

وتنفيذ الاحكام

- عدد مهام النيابة العامة

١- تشرف على شؤون الضبط القضائي

٢- تسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المتهمين وتنفيذ الاحكام

٣- إدارة التحقيقات العامة بأسم المجتمع ٤- تحريك الدعوى الجزائية في قضايا الجرح

- تحرك النيابة العامة القضايا التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس **ثلاث سنوات**

- الفتوى والتشريع ووظيفة قضائية بنص الدستور مادة **رقم ١٧٠**

- **أذكر اختصاصات الفتوى والتشريع**

١- صياغة مشروعات القوانين ومشروعات المراسيم والقرارات التنفيذية

٢- ابداء الراي في المسائل التي يعرضها مجلس الوزراء والوزارات والمصالح الحكومية

٣- الدفاع عن مصالح الخزنة العامة كنائب قانوني في جميع القضايا داخليا وخارجيا

٤- مراجعة العقود الإدارية التي تيرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين

- انشى مجلس الدولة بناء على المادة في الدستور الكويتي **رقم ١٧١**

- وظيفة مجلس الدولة **القضاء الإداري - والإفتاء - والصياغة التشريعية**

العلاقة بين السلطات العامة - الرقابة والتعاون

- اختصاص مجلس الامة مهمتين اساسيتين هما **التشريع** - **الرقابة**

- نظم الدستور الكويتي العلاقة بين السلطتين بموجب **المادة ٥٠**

- **ما العلاقة بين السلطات الثلاث**

- التعاون بين السلطات الثلاث من خلال الادوات التي رسمها الدستور لكل سلطة من

هذه السلطات كالرقابة السياسية والقضائية

الرقابة السياسية :

- **عرف الرقابة السياسية :** هي التي يقوم بها مجلس الامة على اداء السلطة التنفيذية ومتابعة أداؤها وفق احكام الدستور

عدد ادوات الرقابة السياسية

- ١- السؤال البرلماني
- ٢- طرح موضوع عام للمناقشة ٥- طرح الثقة
- ٣- تشكيل لجنة التحقيق ولجنة الشكاوى والعرائض ٤- الاسجوابات
- نص الدستور الكويتي على حق الاعضاء في توجيه السؤال البرلماني في **المادة ٩٩**
- السؤال الذي يوجه من قبل عضو مجلس الامة للوزراء يسمى **سؤال برلماني**
- يحق للاعضاء طرح موضوع عام للمناقشة لو وقع من **خمسة أعضاء**
- نص الدستور الكويتي على حق الاعضاء في طرح موضوع عام للمناقشة **المادة ١١٢**
- نص الدستور الذي ينص على احقية مجلس الامة في لجان التحقيق **مادة ١١٤**

علل تشكيل لجان التحقيق

- للتحقيق في اي امر من الامور الداخلة في اختصاص مجلس الامة
- وسيلة لمعرفة حقائق دعت الحاجة لكشفها
- نص المادة التي تبين احقية المواطن في مخاطبة مجلس الامة وتشكيل لجنة الشكاوى **مادة ١١٥**
- **عدد أهمية لجنة الشكاوى والعرائض**
- ١- حق كل مواطن في مخاطبة مجلس الامة في حال تعرضه لضرر
- ٢- مواجهة صاحب الشكاوى بالجهة المتخاصم معها
- ٣- قناة اتصال مباشر بين المواطن والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية
- نص المادة التي تعطي الحق لعضو مجلس الامة بتوجيه استجواب لرئيس الوزراء **١٠٠**

اكتب ما تعرفه عن الاستجوابات

- ١- درجة أعلى من السؤال البرلماني
- ٢- مواجهة احد الوزراء بجوانب الخلل والقصور في وزارته
- ٣- يتطلب جلسة مناقشة بين الوزير والعضو المستجوب
- ٤- تتم المناقشة بعد ٨ أيام من تقديمه ويحق للوزير تأجيله اسبوعين
- ٥- ينتهي الاستجواب بتوصيات بالاصلاح او طلب طرح الثقة بالوزير
- ٦- يوجه الاستجواب الى رئيس الوزراء ولكن لا يجوز طرح الثقة به
- حق اصيل لاعضاء مجلس الامة المنتخبين فقط في التصويت هو **طرح الثقة**

عدد خطوات طرح الثقة في الوزراء

- ١- يقدم طلب موقع من عشرة أعضاء بعد جلسة الاستجواب
- ٢- يقوم المجلس بالتصويت على طلب طرح الثقة بعد اسبوعين من جلسة الاستجواب
- ٣- اذا حصل طرح الثقة على الاغلبية العادية يعد الوزير مستقيل

الرقابة القضائية :

- **علل تمارس السلطة القضائية رقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية**

- لضمان التزام كلا السلطتين بمبدأ المشروعية

- اذكر دور السلطة القضائية في الرقابة على اعمال السلطة التشريعية

- ١- عدم تعارض القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية مع نصوص الدستور
- ٢- القوانين التي تتعارض مع الدستور تبقى سارية حتى تحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورتيتها
- المحكمة المختصة بمراجعة قوانين مجلس الامة **المحكمة الدستورية**

- تم إنشاء المحكمة الدستورية عام **١٩٧٣**

- تتكون المحكمة الدستورية من **خمسة مستشارين كويتيين**

- الجهة التي تختار مستشارين المحكمة الدستورية هي **مجلس القضاء الاعلى**

- يتم اختيار مستشارين المحكمة الدستورية من **محكمة التمييز** - **محكمة الاستئناف**

- يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية بطلب من **مجلس الامة** - **مجلس الوزراء**

متوفر شرح جميع المواد عبر تطبيق سما التعليمي مع مذكراتنا التي تسهل وتوفر عليك وقت المذاكرة وروا موقعنا على انستغرام وتابع اخر العروض القوية

- عدد اختصاصات المحكمة الدستورية

- ١- تفسير النصوص الدستورية وهذا اختصاص لها دون بقية المحاكم
- ٢- الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين
- ٣- الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الامة او صحة عضويتهم
- الجهة التي يحق لها إلغاء القرارات الحكومية الادارية المخالفة للقانون هو **القضاء الإداري**
- **عرف حل مجلس الامة** : إقالة جماعية لكافة اعضائه المنتخبين بهدف الرجوع الى الشعب لانتخاب مجلس جديد
- الجهة التي يحق لها حل مجلس الامة هو صاحب السمو **امير البلاد**

- قواعد حل مجلس الامة

- ١- الحل بمرسوم مسبب حتى يتسنى للشعب الاطلاع على مبررات الحل
- ٢- الا يحل المجلس لذات الاسباب مرتين
- ٣- أن تجري الانتخابات خلال الشهرين التاليين لصدور مرسوم الحل
- ما النتائج المترتبة عدم اجراء انتخابات بعد حل المجلس بشهرين
- ١- اعتبر الحل كأن لم يكن
- ٢- يسترد المجلس المنحل كامل صلاحياته
- ٣- يحق لأعضائه الاجتماع حتى انتخاب مجلس جديد

الحمد لله

